بَابُ
كيفية الغسل

اعلم أخي المسلم - أرشدك الله - أن الواجب في غسل الميت أن يعُمم بدنه بالماء مرة واحدة ولو كان جنبًا أو كانت حائضًا شأنه في ذلك شأن سائر الأغسال وما زاد على ذلك فهو سنة، بشرط أن تزول النجاسة فإن لم تزل من المرة الواحدة فتكون الثانية واجبة أيضًا وهكذا، ويرى ابن حزم وبعض العلماء أن الواجب في الغسل أن لا يقل عن ثلاث فما زاد فهو سنة واستدلوا بحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا..**»(١) الحديث؛ قالوا: إن النبي ﷺ بدأ بثلاث فلا يُجزئ أقل من الثلاث.

قلت: الراجح مذهب الجمهور لأن النبي ﷺ لم يذكر عددًا في حديث الرجل الذي مات وهو واقف بعرفة قال ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر..**»(٢) الحديث؛ فتبين أن الواجب غسله مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو سنة والله أعلم.

ولا يحضر غسله إلا من يقوم بالتغسيل ومن يعاونه لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة وذلك لأنه عورة يجب سترة لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾(٢) فسمى الله تعالى الميت سوءة وهي العورة كما أنه ربما كان بالميت عيب

---

(١)، (٢) متفق عليه

(٢) سورة المائدة [٣١].

يكتمه ويكره أن يطلع عليه بعد موته، وربما بدت عورته، وما يحدث الآن من حضور عدد كبير من أقرباء الميت عند الغسل فهذا لا يجوز ويجب التنبيه إليه.

ويستحب أن يغسل الميت في بيت له سقف ليكون بينه وبين السماء ستر فلا يستقبل بها عورته، فقد سُئل النبي ﷺ عن الرجل يكون خاليًا أي ليس معه أحد» هل يكشف عورته فقال ﷺ «فالله أحق أن يستحيا منه»[١] ولا فرق بين الحي والميت، وأوصى الضحاك أخاه سالمًا قال: إذا غسلتني فاجعل حولي سترًا، واجعل بيني وبين السماء سترًا[٢].

أن يستخدم الماء المطلق في الغسل الواجب، وهو الماء الذي لم يخالطه شيء غير لونه أو طعمه أو ريحه، أما سائر الأغسال المستحبة، فيستحب أن يكون مع الماء سدر أو أُشنان (وهي نباتات لها رغوة تساعد على إزالة النجاسات) ويقوم الصابون مقامها، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الغسل لا يتم إلا بالماء المطلق. وذهب أبو حنيفة وأحمد وبعض العلماء إلى جواز غسل الميت بالماء الذي خالطه الصابون أو أي شيء يساعد على التنظيف مستدلين بقوله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر..**». الحديث[٣] وقوله ﷺ: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة**

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وحسنه الألباني.

(٢) انظر المغنى لابن قدامة.

(٣)، (٤) متفق عليهما.

كافورًا أو شيئًا من كافور»[1]، فظاهر الأحاديث أن الماء يخلط بالسدر أو ما يقوم مقامه كالصابون.

وقد ذهب الجمهور إلى تأويل الحديث:

فقال بعضهم : المقصود أن يكون مع الماء شيء قليل من السدر بحيث لا يسلب الماء عن طهوريته ويُرد عليهم بأنه لو كان السدر أو الصابون قليل لم يغير الماء فلا فائدة منه لأنه لن يؤثر ولن يساعد على إزالة الأوساخ.

وقال بعضهم: يغسل أول مرة بالسدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء المطلق فيكون قد جمع بين الغسل بالماء والسدر والغسل بالماء المطلق.

وقال آخرون: إن غسل الميت غسل تنظيف وليس غسلاً تعبديًا وبالتالي يجوز فيه الماء والصابون، ولا دليل على ذلك.

قلت: الراجح قول الجمهور من اشتراط الماء المطلق وأن قول النبي ﷺ : «**اغسلوه بماء وسدر**» ليس فيه دليل على خلط الماء والسدر في جميع الغسلات، وإنما يفهم منه أن يكون مع الماء المطلق ماء وسدر ليساعد على التنظيف، كقولك اغسل الإناء بالماء والصابون، والمقصود هو حثه على التنظيف باستخدام الصابون وليس الاكتفاء بالماء والصابون فقط، ولو قلنا بجواز استخدام الماء والصابون في الغسل دون الماء المطلق لتعلق بجسد الميت لزاجة الصابون أو السدر وهذا لا يرضاه الحي وبالتالي فلا يُفعل بالميت والله أعلم.

ولا بأس باستخدام شيء يساعد على إزالة النجاسات مثل اللوفة ونحوها ويراعي أن تكون حرارة الماء مناسبة لئلا يتأذى بها الميت، فيدفئ الماء إذا كان الطقس باردًا شأنه في ذلك شأن الحي لقوله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**»(١).

- الأفضل أن يتخذ ثلاثة أواني: آنية كبيرة يجمع فيها الماء الذي يغسل به الميت ويكون بعيدًا عنه وإناءين صغيرين يطرح من أحدهما على الميت والثالث يغرف به من الكبير في الصغير الذي يغسل به الميت ليكون الكبير مَصونًا عن النجاسات.

وبعد مراعاة النقاط السابقة في كيفية الغسل، نشرع بإذن الله تعالى في بيان ما يفعله الغاسل بالترتيب:

١- يستحضر الغاسل نية تغسيل الميت، لأنها عبادة شرعها الله تعالى فتفتقر إلى النية، ويقوم بها المغسل بدلاً من الميت لأنه عاجز عن الإتيان بها ولا يتلفظ بها.

٢- يستحب للغاسل أن يمرر يده على بطن الميت يعصره عصرًا خفيفًا ليخرج ما معه من نجاسات كيلًا تخرج بعد ذلك، ويكثر صب الماء حينئذ ليخفي ما يخرج.

٣- يلف على يده خرقة فينجيه بها ولا يمس عورته بدونها ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ويجعل خرقتين يغسل بإحداهما السبيلين وبالأخرى سائر بدنه.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

٤- يوضئه وضوءه للصلاة ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه فإن كان فيها أذى أزالـة بخرفة؛ وذلك لقوله ﷺ: «في تغسـيل ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[١] ولا ينسى التسمية لأنها مستحبة في الوضوء.

وأما الاستنشاق والمضمضة فتشرع للحي دون الميت، لأن الميت لا يقدر على طرح الماء ولكن لا بأس بأخذ قطنة مبللة فيمسح بها أسنانه وأنفة.

٥- نقض شـعر المرأة وهو مسـتحب وليس بواجـب لأنه لا يجب عليها نقض شعرها عند غلسها من الجنابة ونحوه[٢] وكذلك الحال في غسل الموت، وقولنا بالاستحباب لقول أم عطية في غسل بنت رسول الله ﷺ «جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون»[٣].

٦- غسـل الرأس بالماء والسـدر (الصابون): يسـتحب أن يبدأ الغاسـل بعـد وضوء الميت بغسـل رأسـه حتى يصل المـاء إلى منابت الشـعر، لأن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل رأسه وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبـي ﷺ كان إذا اغتسـل مـن الجنابة بدأ فغسـل يديه، ثم يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض على جلده كله»[٤].

---

(١) متفق عليه.

(٢) ذكرنا ذلك بالتفصيل في باب الغسل من كتابنا (الجامع الفقهي لأحكام الطهارة) فارجع إليه.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٤) متفق عليه

٧-يبدأ بغسل الشق الأيمن: من صفحة العنق إلى قدمه اليمنى مرورًا بالصدر والبطن والفخد والساق.

٨- يفعل بالجانب الأيسر ما فعله بالأيمن.

٩- يُميله على جنبه ليغسل القفاء والظهر الإليتين، ولا يكبه على وجهه ويبدأ في ذلك بالأيمن ثم الأيسر.

١٠- يُكرر الغسل عدة مرات حتى يحصل الإنقاء والتنظيف ويستحب أن يكون وترًا لما جاء في حديث أم عطية «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن** قالت: قلت: وترًا؟ قال: «**نعم**»[١].

١١- إذا استمر نزول النجاسة بسبب نزيف أو غيره فيوضع على مكان النزيف ما يمنع من خروجها كالقطن ونحوه كما تفعل المستحاضة ومن به سلس البول فإن لم يمنع القطن نزول النجاسة استخدم أي شيء آخر له خاصية أقوى في منع التسرب.

١٢- يغسل الميت الغسلة الأخيرة بالماء المطلق (ليس فيه صابون ولا عطور ولا سدر ولا كافور ولا أي شيء يفقده طهوريته).

١٣- يطيب الميت بالكافور أو المسك أو أي نوع من العطور والأفضل الخالية من الكحول خروجًا من الخلاف[٢]، وهذا في غير المحرم فإنه لا يشرع للمحرم الطيب حيًا وميتًا وهذا مذهب الشافعي وأحمد وهو قول عثمان

(١) متفق عليه واللفظ للنسائي.

(٢) راجع باب النجاسة من كتابنا الجامع الفقهي لأحكام الطهارة.

وعلي وابن عباس وعطاء وإسحاق والنووي رحمهم الله تعالى، وذهب مالك والأوزاعي وأبو حنيفة إلى جواز التطيب لأن الإحرام بطل بالموت وروى ذلك عن عائشة وابن عمر وطاووس ي.

والراجح ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ومن وافقهما لما جاء في حديث الرجل الذي مات بعرفة قال ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه وفي رواية ولا تطيبوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[١].

١٤- يمشط رأس الرجل ويضفر رأس المرأة ثلاثة قرون ويلقي خلفها وذلك لما جاء في حديث أم عطية قالت: «ومشطناها ثلاثة قرون وألقيناها من خلفها»[٢]. وكره الإمام أحمد وأبو حنيفة تسريح شعر الميت وأول الإمام أحمد قولها مشطناها على أنها أرادت ضفرناها واستدلوا بحديث عائشة قالت: «علام تَنْصون ميتكم؟»[٣] والمقصود بقولها تنصون أي تسرحون مأخوذ من الناصية وهي مقدمة الرأس، قالوا: لأن التمشيط يقطع الشعر.

والراجح استحباب تسريح شعر الميت لا فرق بين الرجل والمرأة، وتأويل الإمام أحمد بعيد لأن التمشيط معروف كما أنه من العسير أن تضفر المرأة شعرها دون تمشيط، ويقاس الرجل على المرأة، لأن النساء شقائق الرجال[٤].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه واللفظ للنسائي وأبي داود.

(٣) أخرجه البيهقي بسند ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني.

obeikandi.com

وأما استدلالهم بحديث عائشة فقد قال ابن حجر: إنه حديث منقطع[١] والمنقطع ضعيف بالاتفاق فلا يحتج به وهذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٥- لا يجوز قص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الأبط وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي، وذهب أحمد والقول الثاني للشافعي إلى جواز ذلك لأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال.

والراجح القول الأول وذلك للأسباب الآتية:

(أ) عندما أمر النبي ﷺ بتغسيل ابنته لم يأمرهم بحلق عانة ولا نتف إبط ولا تقليم أظافر ولو كان في ذلك خير لأمر به النبي ﷺ.

(ب) فعل هذه الأشياء يترتب عليه غالبًا النظر إلى عورة الميت بلا ضرورة.

(جـ) فعل هذه الأشياء يحتاج إلى وقت فيؤدي إلى تأخير الجنازة مما يتعارض مع الأمر بالإسراع بتجهيزها.

(د) قد يترتب على ذلك جرح الميت أثناء الحلق والتقليم ولا يسلم الحي من ذلك فما بالك إذا فعل بالميت.

١٦- ولا يجوز الختان عند الجمهور، وذلك للأسباب السابقة أيضًا.

١٧- إن كان للميت أسنان ذهبية أو يد صناعية أو قدم أو شعر مستعار فإن قُدر على نزعة بدون ضرر نزعه وإن خيف الضرر تركه.

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني.

١٨- إذا سقط من الميت شيء أثناء الغسل فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه لأنه جزء من الميت.

١٩- لا بأس بتنشيفه بثوب لئلاً تبتل أكفانه وقد قلنا بجواز التنشيف للحي في كلامنا عن الوضوء والغسل في كتاب الطهارة ولا فرق بين الحي والميت.

٢٠- أن يلتزم المغسل الرفق في أعمال الغسل كلها لقوله ﷺ «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه**»(١).

مسألة: من غسل ميتًا هل يغتسل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة تبعًا لاختلافهم في تصحيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من غسل ميتًا فليغستل ومن حمله فليتوضأ**»(٢) والراجح أنه مستحب وهو قول الجمهور وذلك لأن الحديث فيه خلاف في صحته ولأنه صح عن ابن عمر أنه قال: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»(٣) ولقوله ﷺ «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وأحمد وصححه الألباني وضعفه النووي والبيهقي والذهبي وغيرهم.

(٣) أخرجه الدراقطني وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الحاكم والبيهقي وحسنه الألباني.

obeikandl.com

بَابُ
تكفين الميت

تكفين الميت فرض كفاية لأمره ﷺ في حديث المحرم الذي وقصته الناقة، قال: «.. **وكفنوه في ثوبين..**»[١] الحديث، ويشتري الكفن من ماله الخاص وذلك قبل توزيع الميراث لما روى عن خباب بن الأرت قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا منهم مصعب بن عُمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهدُبها[٢] بها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفيه (وفي رواية: ولم يترك إلا نمرة)[٣] إلا بُردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن تغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإِذخِر»[٤].

قولهم يترك إلا نمرة دليل على أن الكفن كان من تركته.

مسألة: من مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك؟...

ذهب الجمهور إلى أن الكفن يقدم على الدين، ويرى ابن حزم أن الدين مقدم لأن الله تعالى لم يجعل ميراثًا ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه، فصح أن الدين مقدم وأنه لاحق له في مقدار دينه مما يخلفه[٥].

(١) متفق عليه.

(٢) يهدبها: يجنيها ويقطفها.

(٣) نمرة ثياب بيضاء بها خطوط سوداء واللفظ مأخوذ من حيوان النمر.

(٤) الإذخر: بكسر الهمزة وكسر الخاء: حشيش طيب الرائحة كانوا يغطون به سقف البيوت فوق الخشب.

(٥) المحلى لابن حزم.

وقال خلاس بن عمرو وطاوس: إن الكفن من الثلث والراجح ما عليه جمهور العلماء لأن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته الناقة «وكفنوه في ثوبين» ولم يسأل هل عليه دين أم لا؟ وكذلك كان لا يسأل عن الدين إلا عند الصلاة على الميت؛ أي بعد تكفينه وتجهيزه فعلم أنها مقدمة على الدين والله أعلم.

ويقاس على الكفن كل ما يحتاج إليه الميت لتجهيزه ودفنه، فكل ذلك مقدم على الدين، بشرط عدم الإسراف.

مسألة: فإن لم يكن للميت مال؛ فكفنه واجب على من تلزمه نفقته في حال حياته، فيجب على الأبناء تكفين الآباء وإن علوْ، ويجب على الآباء تكفين الأبناء وإن نزلوا حتى ولو كانوا بالغين بشرط أن يكونوا فقراء، أما الزوج فاختلف العلماء فيه فذهب مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي أن الزوج لا يلزمه كفن امرأته وقالوا: إن النفقة وجبت في الحياة من أجل استمتاع الزوج بزوجته ولذلك تسقط بالنشوز والطلاق وقد انقطع الاستمتاع بالموت، وذهب الشافعي وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى وجوب الكفن على الزوج وهذا ما أميل إليه لأننا لو قلنا بأن النفقة بسبب الاستمتاع فما كان لينفق عليها عند مرضها والصحيح أن النفقة بسبب عقد النكاح وهو باق بعد الموت بدليل جواز تغسيل أحد الزوجين الآخر كما ذكرنا آنفًا، والله أعلم.

فصل
في بيان صفة الكفن

١- يجب أن يكون الكفن ساترًا لجميع البدن، وذلك لأمرة ﷺ في الحديث السابق في تكفين مصعب بن عمير بتغطية رأسه وجعل على رجليه الإذخر، فدل ذلك على وجوب تغطية جميع بدن الميت، فإن لم يوجد من الكفن إلا ما يغطي الرأس والبدن أو القدم والبدن يقدم الرأس على القدم لفعله ﷺ فإنه غطى الرأس ووضع على القدم الإذخر فإن لم يوجد إلا ما يغطي العورة غطت العورة وترك البدن.

٢- يجوز أن يكون الكفن قديمًا بشرط أن يكون نظيفًا، وذلك لما روى عن عائشة قالت دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال لها في أي يوم توفي رسول الله ﷺ قالت: يوم الاثنين. قال: فأي يوم هذا قالت: يوم الاثنين قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يُمَّرض فيه به رَدْعٌ من زعفران[١] فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت: إن هذا خَلَق[٢] قال: أن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمُهلة[٣] فلم يتوف حتى أمس من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح»[٤].

(١) ردع من زعفران: لطخ من الزعفران وهو صبغة من الطيب.

(٢) الخلق: القديم البالي.

(٣) المِهلة: بضم الميم كسرها: القيح والصديد.

(٤) رواه البخاري.

٣- يستحب تحسين الكفن لما روى عن جابر بن عبد الله ب: «أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قُبض فكفن في كفن غير طائل وقُبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**» وفي رواية «**إن استطاع**»[١].

قوله: غير طائل: أي: غير كامل الستر، والمقصود بتحسين الكفن نظافته وستره، وليس المراد به الإسراف والمغالاة والحديث يدل على ذلك لأن أمره ﷺ بتحسين الكفن جاء في سياق الكلام عن الكفن الذي لا يستر، ويدل عليه ما روي عنه ﷺ «**لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سريعًا**»[٢] والحديث فيه ضعيف إلا أنه يستأنس به.

وأما مسألة الدفن ليلًا ففيها خلاف نذكره قريبًا إن شاء الله في باب الدفن.

٤- يستحب أن يكون الكفن أبيض فإن لم يوجد فثياب حبرة وهي أكفان بيضاء بها خطوط سوداء فإن لم توجد فبأي لون جاز أن يكون كفنًا بحسب ما تيسر وذلك لقوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد والترمذي وحسنه وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

obeikandl.com

وقول عائشة: «إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولية[١] من كرسف[٢] ليس فيهن قميص ولا عمامة»[٣].

فتبين أن الأفضل في الكفن الأبيض لأمره به ﷺ كما في الحديث الأول، ولأنه ما اختاره الله تعالى لنبيه فاختار له الأفضل كما في الحديث الثاني فإن لم يوجد الكفن الأبيض فتستحب الثياب الحبرة وهي تلي الأبيض في الأفضلية لقوله ﷺ: «**إذا توفى أحدكم فوجد شيئًا فليكفن في ثوب حبرة**»[٤]. وفي رواية «**من وجد سعة فليكفن في ثوب حبرة**» وقد حاول بعض العلماء الجمع بين الأمر بالثياب البيض والأمر بالثياب الحبرة بطرق أخرى غير ما ذكرنا أوردها الشيخ الألباني في كتابه «الجنائز»، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«اعلم أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الأول في «البياض» «وكفنوا فيها موتاكم» لإمكان التوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع الكثيرة المعلومة عند العلماء، ويخطر في بالي الآن منها وجهان:

الأول- أن تكون الحبرة بيضاء مخططة، ويكون الغالب عليها البياض، فحينئذ يشملها الحديث الأول باعتبار أن العبرة في كل شيء بالغالب عليه

---

(١) سُحُولية: بضم السين والحاء هو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، وبفتح السين نسبة إلى سحول قرية باليمن.

(٢) كرسف: هو القطن.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه الألباني.

وهـذا إذا كان الكفـن ثوبًا واحدًا، وأما إذا كان أكثـر فالجمع أيسر وهو الوجه الآتي:

الثانـي- أن يجعـل كفـن واحـد حبرة، ومـا بقـي أبيض، وبذلـك يعمل بالحديثين معًا، وبهذا قال الحنفية..»[١] انتهى.

قلـت: ويُـرد على ذلك بأن العـرب كانت تفرق بين الثيـاب البيض وبين الحـبرة وكلام السـيدة عائشـة حينما ذكـرت ثلاثة ثياب بيـض كلام واضح لا يحتـاج إلى تأويـل وعندمـا ذكـروا لها أن النبـي ﷺ كفـن في ثوبين وبرد حـبرة[٢] ردت عليهم قائلة: «قد أتى بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه»[٣] فحفظت ما أغفله غيرها.

٥- يستحب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب للرجال وخمسة أثواب للنساء من قطن، ليس فيهن قميص ولا عمامة للرجال.

وذلك للحديث السابق ذكره عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ كفـن في ثلاثـة أثـواب يمانيـة سـحولية من كرسـف ليـس فيهـن قميص ولا عمامة»[٤].

---

(١) الجنائز للألباني.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

(٤) متفق عليه.

obeikandl.com

والأصل أن الرجل والمرأة سواء في الحكم إلا إذا ورد نص بالتفريق، وقد استحب جمهور العلماء أن تكفن المرأة في خمسة أثواب قالوا: لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحي استحب إلباسها إياه بعد موتها بخلاف الرجل.

واستدلوا بما روي عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقاء[١] ثم الدرع[٢] ثم الخمار[٣] ثم الملحفة[٤] ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا»[٥].

قلت: حديث ليلى بنت قانف ضعفه كثير من العلماء لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول، لكن لا مانع بالعمل به فهو مذهب الجمهور، كما أن التكفين من الأشياء المتوارثة، وقد اشتهر بين الناس أن المرأة تكفن في خمسة أثواب فلا شك أن له أصل، والله أعلم.

---

(١) الحِقاء: الإزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.

(٢) الدرع: هو القميص.

(٣) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها.

(٤) الملحفة: الملاءة.

(٥) أخرجه أبو داود وأحمد وضعفه الألباني.

والتكفين في القميص خاص بالمرأة دون الرجل فالأفضل للرجل أن يكفن في ثياب ليس فيها قميص ولا عمامة كما جاء في صفة كفنه ﷺ وأما ما جاء من إلباس النبي ﷺ عبد الله بن أبي قيمصه فإنما فعل ذلك تكرمة لابنه عبد الله بن أبي لأنه كان سأله ذلك ليتبرك به أبوه وقيل إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبي لأنه كان كسى العباس قميصه يوم بدر لكن إن كفن في قميص فلا حرج.

٦- والصبي الذي لم يبلغ يكفن في ثوب واحد وإن كفن في ثلاثة فلا بأس.

٧- والأفضل للجارية التي لم تبلغ أن تكفن في ثلاثة وإن كفنت في اثنين فلا بأس.

٨- ويحرم الكفن الحرير للرجال لأنه يحرم عليهم أحياء ويكره للنساء لأنها إنما تلبسه في حياتها لتتزين به لزوجها وقد زال ذلك فإذا كفنت فيه كان إسرافًا.

٩- يستحب أن يكون الكفن مبخرًا لقوله ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا»[1] وهذا الحكم لا يشمل المحرم لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقة «لا تطيبوه».

---

(١) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الألباني.

مسألة: هل يجوز تجهيز الكفن قبل الموت؟

نعم يجوز ذلك لما روى عن سهل بن سعد «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسُوَكَها، فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فحَّسنها فلان فقال: اكسُينها ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجًا إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يَرُد قال: إني والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه»(١).

مسألة: إذا قلت الأكفان وكثرت الموتى جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآنا إلى القبلة لحديث أنس اقال: «لما كان يوم أحد، مر رسول الله ﷺ بحمزة بن عبد المطلب، وقد جُدع ومُثِّل به، فقال: «**لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى يأكله العافية حتى يحشره الله في بطون الطير والسباع**» فكفنه في نمرة وكانت إذا خمرت رأسه بدت رجلاه وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال: «**أنا شاهد عليكم اليوم**» قال: كثرت القتلى وقلت الثياب قال: وكان يجمع الثلاث والإثنين في قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدم في اللحد وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والبيهقي وأحمد وصححه الألباني.

obeikandl.com

مسألة: في حكم تكفين الشهيد؟

صح الخبر عن النبي ﷺ أنه قال عن الشهداء: «**ادفنوهم في دمائهم**»(١) وفي رواية «**لفوهم في دمائهم**»(٢). فعلم أن دفن الشهيد بثيابة التي قتل فيها واجب لأمره ﷺ بذلك ثم جاءت أخبار أخرى صحيحة أنه ﷺ كان يكفن الشهداء كما ذكرنا سابقًا في مصعب بن عمير وأمره ﷺ بتغطية رأسه وجعل على رجليه الإذخر وروى عن شداد بن الهاد: «أن رجلًا من الأعراب، جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر غنم النبي ﷺ فيها شيئًا فقسم، وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم فلما جاءهم دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا قسم لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال ماهذا؟ قال: «**قسمته لك**»، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا - وأشار إلى حلقه- بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال: «**أن تصدق الله يصدقك**»، فلبثوا قليلًا، ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «**أهو هو؟**» قالوا: نعم، قال: «**صدق الله فصدقه**»، ثم كفنه ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: اللهم هذا عبدك، خرج مهاجرًا في سبيلك، فقتل شهيدًا، وأنا شهيد على ذلك»(٣).

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) رواه البيهقي وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي وصححه الألباني.

obeikandl.com

والشاهد من الحديث أنه ﷺ كفنه وهو شهيد.

وروي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم فقال: المرأة المرأة قال: فتوسمت أنها أمي صفية، فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهى إلى القتلى، قال: فَلَدمَت[1] في صدري، وكانت امرأة جَلْدة قالت: إليك لا أرض لك. فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، فوقفت، وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتلة، فكفنه فيهما، قال فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفن له، فقلنا لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له»[2].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث فقالوا إن دفنه بثيابة الذي قتل فيها ليس بواجب وإنما على سبيل الاستحباب[3].

---

(١) لدمت: أي ضربت ودفعت.

(٢) أخرجه أحمد والبيهقي وصححه الألباني.

(٣) انظر: كتاب «صحيح فقه السنة» لأبي مالك وقد زعم اتفاق العلماء على استحباب تكفين الشهداء في ثيابهم التي قتلوا فيها، وليس بصحيح، فالجمهور على وجوب ذلك قال ابن قدامة في «المغنى»: أما دفنه في ثيابه فلا نعلم فيه خلافًا.

وذهب آخرون إلى وجوب دفنه في ثيابة التي قتل فيها واستحباب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه[١].

قلت: والراجح عندي وجوب الإثنين معًا إن تيسر ذلك، فوجب أن يكفن في ثيابه لأمره ﷺ كما بينا ثم يكفن بعد ذلك في ثوب لفعله ﷺ بأصحابه بل أمر أصحابه أن يغطوا رأس مصعب بن عمير ويجعلوا على رجليه الإذخر، والأمر يفيد الوجوب ولا يصرف للاستحباب إلا بدليل ولا يوجد، والهدف من تكفين الشهيد فوق ثيابه لأنها غير ساترة له، ومن شروط الكفن كما بينا أن يكون ساترًا لجميع البدن ولا فرق في ذلك بين الشهيد وغيره والله أعلم.

مسألة: ويستحب أن ينزع عن الشهيد الدروع والجلود والسيوف وغيرها.

مسألة: والمحرم يكفن في ثوبيه ولا يغطى وجهه ولا رأسه، وقد سبق وأشرنا إلى هذه المسألة باستفاضة في «باب ما يفعله الحاضرون إذا مات» فارجع إليه.

❁ ❁ ❁

(١) أنظر أحكام الجنائز للألباني.

بَابُ

حمل الجنازة واتباعها

حمل الجنازة واجب على الكفاية بالاتفاق، وأما اتباعها فهو سنة عند جمهور العلماء، والراجح وجوبه على الكفاية أيضًا لأمرة ﷺ باتباعها، عن البراء رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز....»[١] الحديث.

وقوله ﷺ «**حق المسلم على المسلم خمس**» - وذكر منها اتباع الجنائز[٢].

وقوله ﷺ أيضًا: «**عودوا المريض، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة**»[٢].

ولأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين: إما الصلاة وإما الدفن وهي واجبات على الكفاية ولن تتم إلا بالاتباع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والله أعلم.

اتباع الجنائز ثلاثة مراتب:

الأول- اتباعها من عند أهلها حتى يصلى عليها ثم ينصرف لقول زيد بن ثابت: «**إذا صليت فقد قضيت الذي عليك**»[٣].

---

(١)، (٢) متفق عليهما

(٢) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان وحسنه الألباني.

(٣) رواه البخاري تعليقًا.

الثاني - أن يتبعها من عند أهلها حتى يفُرغ من دفنها ثم ينصرف، وهذه المرتبة أفضل من الأولى لقوله ﷺ: «**من شهد الجنازة من بيتها**» «وفي رواية: «**من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابًا حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن**» (وفي رواية: حتى يفرغ منها) «**فله قيراطان من الأجر قيل يا رسول الله وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين** (وفي رواية: «**كل قيراط**[1] **مثل أحد**»[2].

الثالث - أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعوا له بالرحمة لما روى عن عثمان بن عفان قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه. قال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الأن يسأل**»[3] ويستحب أن يقف على القبر فترة من الزمن حتى يستأنس به الميت، لما روى عن عمرو بن العاص قال: «**إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي**»[4].

---

(١) القيراط بالكسر جزء من أجزاء الدينار والمقصود في الحديث مقدار من الثواب في عظمة جبل أحد ولا يعلم مقداره إلا الله.

(٢) متفق عليه

(٣) أخرجه أبو داود وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم.

obeikandl.com

بَابٌ
في كيفية حمل الجنازة وآداب اتباعها

أولًا - كيفية حملها:

اعلم أخي المسلم - أرشدك الله - أنه لا يوجد أثر صحيح عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه في كيفية الحمل، قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في حمل الميت توقيف يحمل من حيث شاء»[١] انتهى، وما ورد عن عبد الله بن مسعود أنه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع[٢] فهو حديث ضعيف لا يحتج به.

ثانيًا - آداب اتباعها:

١ - عدم رفع الصوت لا بالبكاء ولا بالتهليل ولا ما يشبه ذلك كقول (وحدوه) أو (اذكروا الله) ونحوه لقوله ﷺ «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**»[٣]، وعن بن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة»[٤]، وعن عمرو بن العاص قال: «فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار»[٥] وعن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب النبي ﷺ، يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة.

(٢) رواه ابن ماجه وضعفه الألباني: وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد، وقال الألباني يتقوى بشواهده المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة.

(٤) أخرجه ابن ماجه وأحمد وحسنه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم وأحمد.

(٦) أخرجه البيهقي بسند رجاله ثقات.

obeikandl.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفًا... انتهى[١].

ويلحق ذلك تتبع الجنازة بالعزف على الآلات الموسيقية تقليدًا للكفار وكذلك تنظيمها في موكب وتصويرها فكل ذلك لا يجوز.

٢- ولا يجوز اتباعها بنار للأحاديث السابق ذكرها ولكن إذا كانت هناك ضرورة جاز ذلك مثل أن تدفن الجنازة بالليل ويحتاج إلى إضاءة لمعرفة الطريق وحفر القبر وغيره ولا توجد مصابيح فحينئذ جاز إشعال نار لأجل ذلك. وقد روي أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلًا فأُسرج له سراج..»[٢].

٣-يستحب الإسراع في السير إسراعًا لا يخرج عن المشي:

لما روى عن أبي هريرة قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[٣] وعنه أيضًا قال: «إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: «قدموني» وإن كانت غير صالحة قالت: «يا ويلها أين يذهبون بها!؟» يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صَعيق»[٤].

---

(١) انظر مجموعة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن وضعفه أكثر العلماء ومنهم الألباني وإنما ذكرناه للإستئناس.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري وغيره.

وعن عبد الرحمن بن جوش قال: «كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير، ثم يقولون: رويدًا رويدًا بارك الله فيكم: فلحقهم أبو بكرة في بعض المدينة فحمل عليهم بالبغلة، وشد عليهم بالسوط، وقال: خلوا والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل[١] بها رملًا»[٢].

٤- ويجوز المشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها على أن يكون قريبًا منها إلا الراكب فيسير خلفها وهذا قول جمهور العلماء.

وذلك لقوله ﷺ: «**الراكب يسير خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها..**»[٣] الحديث.

وعن أنس بن مالك قال: «إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها»[٤].

وذهب أبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق إلى أن المشي خلفها أفضل قالوا: لأنه مقتضى قوله: «واتبعوا الجنائز» ولقول علي: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًا»[٥].

---

(١) الرمل: المشي السريع مع تقارب الخطى.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والترمذي وقال حديث حسن صحيح وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه الألباني.

(٥) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار وصححه وحسنه صاحب سبل الإسلام وقال الألباني روي من طريقين يتقوى أحدهما بالطريق الآخر.

obeikandl.com

والراجح قول الجمهور، لأن النبي ﷺ وأصحابه ما كانوا ليفعلوا إلا الأفضل وأما حديث على ففيه خلاف في صحته ولو صح فهو موقوف على علي رضي الله عنه فلا يقدم على السنة الصحيحة، وأما قولهم بأن المشي خلفها مقتضى قوله ﷺ: «واتبعوا الجنائز» فليس فيه دليل على الأفضلية وإنما خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن يسير الناس خلفها، ليعُلم مكان دفنها. والله أعلم.

٥- ويجوز الركوب بشرط أن يسير خلفها لقوله ﷺ «**الراكب يسير خلف الجنازة..**» وقد سبق ذكر هذا الحديث في المسألة السابقة.

ولكن الأفضل المشي، لأنه المعهود عنه ﷺ ولم يرد أنه ركب معها بل قال ثوبان ا: «إن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرفت أُتي بداية فركب فقيل له؟ فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت»[1].

٦- ويجوز حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات، والأصل أن تحمل الجنائز على أعناق الرجال لأن السنة جاءت بذلك وهذا إذا كانت المدافن قريبة، بحيث لا يشق على الناس حملها واتباعها، أما إذا كانت بعيدة فلا بأس بحملها بالسيارة دفعًا للمشقة. وفي هذه الحالة توقف العربات قبل المدافن بمسافة مناسبة ثم تحمل الجنازة على الأعناق وبهذا نكون قد جمعنا بين دفع المشقة وتطبيق السنة، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وصححه الألباني.

٧- وتحمل الجنازة على أعناق الرجال:

وذلك لقوله ﷺ «**إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني**.. الحديث»[١]. وقد اتفق العلماء على ذلك لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء أو وقع منهن صراخ ونحوه كما يترتب على ذلك اختلاطهم بالرجال فيفضي إلى الفتنة، ولهذه الأسباب كره لهن اتباع الجنائز عند الجمهور وهذه هي المسألة التالية.

٨-يجوز للنساء اتباع الجنائز إذا التزمن بآدابها وأمِنَّ الفتنة.

وهذا مذهب الإمام مالك وابن حزم وقال الجمهور بكراهية اتباع النساء للجنائز واستدل الجمهور بما روى عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال: هل تغسلن قلن: لا قال: هل تحملن : قلن: لا قال: هل تدُلين فيمن يُدلي: قلن: لا قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات»[٢].

والحديث أخرجه ابن ماجه وقال الخطيب البغدادي باطل وضعفه النووي والذهبي والألباني، فلا يحتج به.

واستدلوا أيضًا بما روى عن أم عطية قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[٣] قالوا: قولها لم يعزم علينا أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

(١) أخرجه البخاري والنسائي وأحمد.

(٢) أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف.

(٣) متفق عليه.

ورد الإمام ابن حزم على الحديث قائلًا: ولا نكره اتباع النساء الجنازة ولا نمنعهن من ذلك، جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء يصح لأنها أما مرسلة وإما عن مجهول، وإما عمن لا يحتج به: وأشبه ما فيه ما رويناه من طريق مسلم.

عن أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا» وهذا غير مسند لأننا لا ندري من هذا الناهي؟ ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندًا لم يكن فيه حجة بل كان يكون كراهة فقط بل قد صح خلافه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ «**دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب**»[١] وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك[٢] انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: قول النبي ﷺ: «**من صلى على الجنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان..**»[٣] الحديث يشمل الرجال والنساء ومن قال بعدم جواز اتباع النساء للجنائز فقد حرمهن من هذا الثواب العظيم، وقول أم عطية «ولم يُعزم علينا» يدل على أنه قد كن يمنعن أحيانًا ويتركن أحيانًا فقد يرجع ذلك إلى مقدار التزامهن بآداب الجنازة، فإذا التزمن لم يمنعن وإذا لم يلتزمن

---

(١) أخرجه ابن ماجه والنسائي وأحمد وصححه ابن حزم وقال ابن حجر والأمير الصنعاني: رجاله ثقات وقواه الذهبي وصححه ابن الملقن وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح جدًا وضعفه الألباني!!

(٢) المحلى لابن حزم

(٣) متفق عليه.

منعـن مـن اتباعها وعـلى كل فالأمـر دائر بين الجـواز والكراهـة التنزيهية عند الجمهـور ولا داعي للتشـدد في هذا الأمر كما يفعـل كثير من الناس عند المقابر فيسيء إلى النسـاء وينهرهن بشـدة وكأنهن ارتكبن أعظم المنكرات ولا يراعى ما هن فيه من المصيبة. والله أعلم.

٩- يستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء وإن كانت كافرة حتى توضع أو تخلفه فإن لم يقم فلا حرج.

وهذه من المسـائل التي اختلفت فيها العلماء نظـرًا لتعارض الأدلة، فمن قال بأن الأمر بالقعود للجنازة ناسـخ للأمر بالقيام استحب الجلوس إذا رأى الجنازة ومن جمع بين الأحاديث قال باستحباب القيام للجنازة، وهذا ما أميل إليه، وذلك لأسباب أذكرها بعد ما أسوق لك أخي المسلم أدلة الفريقين:

أولًا - أدلة الأمر بالقيام للجنازة والنهي عن الجلوس لها:

١- عـن جابـر بن عبـد الله قال: «مر بنـا جنازة فقام لهـا النبي ﷺ فقمنا، فقلنا يا رسول الله أنها جنازة يهودي قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»[(١)].

وفي رواية مسلم: «**إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**».

٢- عـن أبي سـعيد الخدري أن النبـي ﷺ قـال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**»[(٢)].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

٣- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقامًا، فقيل لهما إنها من أهل الأرض - أي أهل الذمة - فقالًا إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له: إنها جنازة يهودي فقال: «**أليست نفسًا**»[١].

٤- عن سعيد المقبري عن أبيه قال: «كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسًا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فقال: قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة: صدق»[٢].

٥- عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالاً: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع»[٣].

ثانيًا- أدلة الأمر بالجلوس للجنازة:

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا ثم جلس فجلسنا»[٤].

٢- عن علي قال: «قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود»[٥].

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه النسائي وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه.

(٥) أخرجه البيهقي وصححه الألباني.

obeikandl.com

٣- عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس»[١].

٤- عن إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي عن أبيه قال: «شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالاً قيامًا ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام»[٢].

وبعد هذا العرض ليس لنا إلا أحد احتمالين:

الأول- القول بالنسخ (أي أن أحاديث الجلوس بعد القيام نسخت الأمر بالقيام ويكون القعود أفضل وهو قول الجمهور.

الثاني - الجمع بين الأحاديث وهو مذهب ابن حزم وبعض الشافعية والمالكية واختيار الأمام النووي وهو الذي نرجحه، لأنه لا يلجأ إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع والجمع غير متعذر، فيكون قعود النبي ﷺ بعد القيام وأمره به ليبين أن الأمر بالقيام على سبيل الاستحباب وليس على الوجوب، والله أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه الشافعي وأحمد والطحاوي وابن حبان وصححه الالباني.

(٢) أخرجه الطحاوي وحسنه الألباني.

obeikandl.com